



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترن قانون

يرمي الى تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 2.1
من القانون المنظم للالتزامات والعقود
كما وقع تعديلهما بموجب القانون رقم 53-05
المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات الالكترونية
الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العميد الملاكم
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يرمي الى تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 2.1
من القانون المنظم للالتزامات والعقود
كما وقع تعديليها بموجب القانون رقم 53-05
المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات الالكترونية
الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007

عندما تشرط الكتابة لصحة تصرف قانوني، يمكن اعدادها وحفظها بشكل الكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 417-1 و417-2 أدناه.

يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، ان يقوم بتحريره بشكل الكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك.

غير ان الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحرات العرفية المتعلقة بالضمادات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات الالكترونية، ما عدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب